المبحث الأول: مفاهيم قانونية

جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة هي جريمة تستدعي الى التعرف على بعض المفايهم الأولية كالدعارة حتى يتم فهم تفاصيل هذه الجريمة و لا يتم الخلط بينها و بين الجرائم الشبيهة لها، فيكمن ترجمة جريمة تحريض قاصر على الفسق بالغة الانجلزية بـ: enticement of minor to dissolute living و بالغة الفرنسية : exitation de-à la débauche[1] ، و على ذلك سنعالج في هذا المبحث من المفاهيم القانونية لتحريض القصر على الفسق و الدعارة في مطلب أول من حيث الأفعال أما في في مطلب ثاني من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: التعريفات من حيث الأفعال

اختلفت التعريفات و المفاهيم إلا ان كل هذه التعريفات لم تخرج عن المعنى الأساسي المكون لهذه الجريمة، لذا سنتطرق الى اهم هذه التعاريف من بينها تعريف الدعارة في الفرع الأول و تعريف الفسق في الفرع الثاني و الفرق بين الفسق و الدعارة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الدعارة la prostitution

قبل عرض أي تعريف وجب ان نبين ان بعض التشريعات تستعمل مصطلح الفجور و البغاء على الدعارة في تشريعاتها كالمشرع المصري و السوري.

أولا: التعريف الفقهي

أصل مصطلح الدعارة "prostitute" هي الكلمة اللاتينيةprostituire ,فنجد الدكتور "محمد على قطب" عرفها انها :"الانكشاف إلى نظرات الجمهور، وفي هذه الحالة تكون المرأة

[1]– موريس نخلة و من معه, القاموس القانوني الثلاثي –عربي فرنسي انجليزي, منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الاولى, لبنان, 2002, ص1269.

أو الشخص بعرض خدمات جنسية للبيع أو التجارة., فهي عمل فاسق يحظره القانون, و كل من يتعاطى الدعارة او اعمال الفسق و الزنى يتعرض للملاحقة القانونية و يعاقب بالسجن".[1]

و الدكتور" جرجس جرجس " في معجمه : " الدعارة هي عملية يقوم في إطارها شخص بممارسة الجنس مع آخر، مقابل دفع مبلغ أو خدمة معينة...".[2]

و لكن ثار الخلاف بين الفقهاء على ما اذا كان مباشرة الرجل الفحشاء مع المرأة بغير تمييز يعتبر فجورا أم لا، فيذهب رأي الدكتور "عبد الحميد الشواربي" الى ان ارتكاب الرجل الفحشاء مع النساء على سبيل التكرار بغير تمييز لا يعد فجورا، و أن الفجور لا يعتد به بالمعنى السالف الذكر إلا في حالة إتيان رجل لرجل آخر .[3]

ثانيا: التعريف القضائي

بخصوص **المشرع الجزائري** لم يضع تعريفا لدعارة رغم أنه نص عليها في قانون العقوبات و بالتالي لم يشترط أي شرط في تعريف الدعارة، و لم ينسبها إلى المرأة دون الرجل و ترك الأمر إلى القواعد العامة و آراء الفقهاء و أحكام المحاكم.

كانت **المحاكم المصرية** قبل صدور القانون رقم 68 لسنة 1951 تعرف الدعارة بأنه "إباحة المرأة لارتكاب الفحشاء مع الناس دون تمييز لقاء أجر".[4]

استقر رأي قضاء النقض أن الدعارة هي إتيان الفاحشة مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، و إن إقترفته الأنثى فهو دعارة.[5]

---

[1]– محمد على قطب، الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها، دار الفجر و النشر و التوزيع، مصر،2009، ص167.

[2]– جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة 1، لبنان، 1996، ص61.

[3]- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة و قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 23.

[4]– جرجس جرجس، المرجع السابق، ص61.

[5]– نقض المحكمة المصرية 1978/1/29 الطعن رقم 977 لسنة 37ق ، لـ: عبد الحميد الشواربي , المرجع السابق، ص24.

أيضا عرفت **محكمة النقض المصرية** الدعارة بأنها: "مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور و إن اقترفته الأنثى فهو دعارة" [1]

ولن نخوض في التعاريف نظرا لكثرتها وتشعبها. [2]

و مفاد ما تقدم ان الاتصال الجنسي غير المشروع هو الذي يعاقب القانون على مقارنته و من ثم تعتبر المرأة داعرة اذا تكرر منها الإتصال غير المشروع مع الناس بغير تمييز سواء كان بمقابل أو بدونه, و إن كان الأجر في رأى محكمة النقض يستشف منه عنصر عدم التمييز و على ذلك يخرج على نقاط الدعارة العلاقات الجنسية القائلة على التمييز كالمخادنة مثلا، و المواقعات الجنسية غير المشروعة.[3]

- **الفعل المادي المكون لدعارة :**

لا يلزم فالفعل المادي المكون للدعارة أن يحصل إتصال جنسي من قُبل او من دُبر, بل تشمل الدعارة كل مساس بالجسد لإرضاء شوة الغير، سواء كان طبيعيا او مخالفا للطبيعة، مثال ذلك أفعال السحاق أو التدليك بين الإناث، و عمليات التفخيذ و التبطين او استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية أو ما بين الأليتين، و جماع ما بين الثديين أو تحت الإبط، و غير ذلك من الملامسات المثيرة للشهوة الجنسية.

و بناء عليه يجوز أن يمارس البغاء الفتاة العذراء، و لا تعتبر سلامة بكارتها دليلا على برأتها فقد يتحقق صورة البغاء في صورة فعل أو ملامسة يرتكبها الشخص على نفسه أمام غيره من الناس إرضاءً لشهواتهم.

---

[1]- نقض المحكمة المصرية 1978/1/29 الطعن رقم 977 لسنة 37ق ، لـ: عبد الحميد الشواربي ,المرجع السابق، ص24.

[2]- للمزيد من التعريفات يمكن الرجوع إلى:

أحمد أجويد : "محاضرات في القانون الجنائي الخاص المغربي" ، مكتبة المعارف الجامعية، فاس ،2006 ، ص155.

[3]- عبد الحميد الشواربي , مرجع سابق، ص 23.

يجب أن يكون إرتكاب الافعال الجنسية بقصد إرضاء شهوات الغير بطريق المباشر, فهذا الشرط يتكون من عنصرين هما: ارضاء شهوة الغير و بطريق مباشر.

1. إرضاء شهوة الغير و بلا تمييز

يقتضي استبعاد إرضاء الشهوات الشخصية من نطاق البغاء و عدم الخلط بين شرط " إرضاء شهوات الغير" و شرط " الحصول على أجر" فمن المقرر ان الحصول على أجر ليس شرطا مطلوبا لقيام الجريمة وفقا لأحكام القانون المصرى، و لكن شرط " ارضاء شهوات الغير" يعد لازما لاعتبار الفعل بغاء.(*)

2- اشباع شهوات الغير بطريق مباشر

أي أن يكون الغير طرفا في عملية أو على الأقل حاضرا اثناءها . أما إشباع شهوات الغير بطريق غير مباشر، مثل تصوير الأوضاع الجنسية الفاحشة أو نقلها على شريط سينما او فيديو ثم عرضها بعد ذلك للغير لإرضاء شهواتهم فلا يعد من قبيل البغاء لأن الافعال في ذاتها لا ترضي شهوات الغير بطريق مباشر , و إنما ترضيها الصور التي التقطت سواء كانت ثابتة أو متحركة .

الفرع الثاني: تعريف الفسق Débauche

أولا: التعريف الفقهي

الفسق في اللغة هو العصيان و تجاوز حدود الشرع , فيقال فلان فسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته أما الفسق débauche

(*)– فيلاحظ ان ارضاء شهوات الغير لا يعني ان يمارس البغاء قد تجرد من اللذة او الشهوة يجب ممارسة افعال البغاء مع الغير او امامه " لا تمييز " اي بدون تخصيص اشخاص معينين لإشباع شهواتهم فالاختيار هنا تمييز بين طبقات او فئات من العملاء و ليس تمييزا بين افراد من طبقة او فئة .

ثانيا: التعريف القضائي

في مجال الحديث الفسق فقد عرفته محكمة النقض المصرية في مادة 270 من قانون العقوبات قبل الغائها بالقانون رقم 68 لسنة 1951 و التي كانت تعاقب كل من تعرض لإفساد اخلاق الشبان عادة بتحريضهم على الفسق و الفجور، فقالت:" أن كلمة الفسق الواردة بالمادة ليست قاصرة على اللذة الجسمانية، بل تشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في محلات الملاهى أو لمجالسة الرجال و التحدث اليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق افساد الاخلاق، وليس من الضروري إرتكاب الفحشاء فعلا " [1]. و واضح من هذا التعريف أن معنى الفسق أوسع بكثير من معنى البغاء أو الفحشاء، فهو يتسع لكل الافعال المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت من رجل او امرأة.[2]و بالتالي فالفسق هو الفساد الاخلاقي في الميدان الجنسي. [3]

الفرع الثالث :الفرق بين الدعارة والفسق

أولا : الفرق اللغوي

قال أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية: الفرق بين الفسق والفجور: "أن الفسق هو الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها فلا يقال لصاحب الصغيرة فاجر" ثم كثر استعمال الفجور حتى خص بالزنا واللواط وما أشبهه لذلك في الاستعمال العرفي صار يطلق الفاجر على من يفعل الأفعال أما الفاسق فهو العاصي بأي ذنب كان. [4]

---

[1]- دردوس مكي، القانون الجنائي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 2007، ص203.

[2]- ادوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثانية، مكتب غريب، القاهرة، 1997، ص 223.

[3]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص204 .

[4]- متاح على الموقع: http://www.eftaa-aleppo.com/fatwa/index.php?module=fatwa&id=2256 ، 2014/03/25 ، 15:23.

ثانيا : الفرق القضائي

إن الدعارة طبقا **للقضاء الفرنسي** هي استخدام الجسم في إرضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول على أجر، فإذا انعدم هذا القصد فلا يكون الفعل دعارة، إنما يكون فسق.

فالقانون لم يعرف كلمة الفسق ويرى أنها تتسع لكل الأعمال الشهوانية المخالفة لاداب.

ويرى **القضاء اليوناني** أن الفسق La debauche هو كل وسائل الاستمتاع الجنسي في غير المتزوجين. أما محكمة النقض **الاتحادية السويسرية** فترى أن الفسق ليس هو فقط المواقعة الجنسية بين المتزوجين أو الاتصال الجنسي المخالف للطبيعة ولكنه أيضا كل فعل يتعدى حدود الاداب الجنسية.

وتقول محكمة **النقض المصرية** أن مدلول كلمتي الفجور والفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشتمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت بأي طريق من طرق إفساد الأخلاق.[1]

المطلب الثاني: التعريفات من حيث الأشخاص

و بعد تطرقنا على التعريفات المتعددة حول التحريض القصر من حيث الافعال سوف نعالج في المطلب الثاني التعريفات من حيث الاشخاص و هذا في الفرع الاول التعريف بالقاصر و الفرع الثاني التعريف بالمحرض والشريك .

[1]– محمد رشا متولي، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2، 1989، ص200.

الفرع الأول: التعريف بالمحرض l'agitateur

"المحرض" او " الشريك المعنوي" , يطلق البعض على التحريض تسمية المساهمة المعنوية و هي تفترض تعدد الجناة في مرحلة التفكير و العزم و هي مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة و التي يقوم بها الفاعل و الشريك و المتدخل. [1]

الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها . سواء كان ذلك بالقيام بفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون.[2]

أولا :التعريف الفقهي

و يرى البعض من الفقهاء كالأستاذ "نبيل صقر" انه: "يستوي ان يكون المحرض صاحب الفكرة الاجرامية أو أن يكون دوره مقتصرا على إيجاد التصميم لدى الفاعل، فقد يعرض الفاعل لشخص فكرة الجريمة فيقوم الأخير بتزينها له و يولد لديه التصميم على القيام بها بحيث لولا تدخل هذا الشخص لما أقدم الفاعل على الجريمة، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا ايجابيا، لأن جوهره خلق فكرة الجريمة و هذا يتطلب مجهودا ايجابيا، فلا يقوم التحريض بموقف سلبيا أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به.[3] و يشمل التحرِيض ما يلي:

ـ حث القاصر على الفجور، فتحريض القاصر على الفجور يقوم على ثلاثة عناصر:

- عمل مادي يثير، يسهل أو يشجع على ارتكاب الفسق.
- محل العمل هو قاصر يتراوح بين 16 و 18 سنة.

---

[1]– نبيل صقر, تبيض الاموال في التشريع الجزائري, دار الهدى, الجزائر, 2008, ص78.

[2]– عادل عامر، المسؤولية الجنائية و الاسباب الموضوعية لإنعدامها، دار فاس للنشروالتوزيع، المغرب، 2008، ص341.

[3]– نبيل صقر, تبيض الاموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص78.

- قصور الضحية , و تكون معرفة الجرمة المجرم بسن القاصر مفترضة , و لا يعطى اي اعتبار الهدف من الجرم سواء كان للربح او للإفساد. [1]

و بصفة عامة يعني بالتحريض إثارة المجني عليه و التأثير عليه نفسيا بأية وسيلة لارتكاب أفعال الفسق , فالتحريض مخاطبة للنفس على اقتناع بما يعنيه و يريده الجاني، و بمعنى أخر دعوة أثمة للمجني عليه لممارسة الفسق، أيا كانت سبل تنفيذه هذه الدعوة.

ثانيا: التعريف القانوني

عرف قانون العقوبات الجزائري المحرِّض في المادة 45 هو " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة ".

و يكون التحريض بطريقة مباشرة أو عن طريق حث المجني عليها القاصرة أو تشجيعها على ارتكاب أفعال الفسق و الدعارة، و يكون المشرع بنصه على هذه الاعمال قد اعتمد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في التنفيذ الجريمة،[2] فقط التحريض المباشر هو الذي يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويقصد بالتحريض المباشر هنا تحريض النصب على فعل واضح ومحدد وبالتالي فإن الفعل الذي يمكن أن يوصف بأنه تحريض غير مباشر، أي منصب على عمل غير مشروع وفقا لما تقتضية ظروف الحال، لا يمكن هنا ولا يؤخذ في الإعتبار، وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن جريمة تحريض الأحداث هي من الجرائم الشكلية.[3]

و يدخل تحت باب المحرض الشريك و المشجع في الجريمة فسيتم بعض من التفصيل في مايلي:

---

[1]- موريس نخلة و من معه، المرجع السابق، ص442.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005، ص204.

[3]- بكري يوسف بكري، الجرائم الإعلامية ضد الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 50.

الشريك :

اذا اقتصرت الجريمة على المحرض واحد و منفذ واحد، و المساهم واحدا فإن كل وحد منهما يعد فاعلا اصليا للجريمة، الأول بتحريضه و الثاني بتنفيذه الجريمة، وقد يتعدد الفاعلون الاصليون في ارتكاب الجريمة، كأن يتعدد المحرضون على ارتكابها، أو كان يعهد الى إثنين أو ثلاثة أشخاص لتنفيذها، و لكن هل تسمح طبيعة هذه الجريمة بوجود شركاء؟

إن طبيعة جريمة التحريض تسمح بقيام الاشتراك بإعتبارها جريمة مستقلة و صورة ذلك أن يقدم أحدهم الهبة الى المحرِّض الذي يقوم بإكمال حلقات الجريمة، هنا لا يعد مقدم الهبة فاعلا أصليا، إذ اقتصر دوره على مساهمة تبعية تبرر إعتباره شريكا إذا تحققت لديه نية الإشتراك. [1]

أصبح المحرض بموجب القانون فاعلا بعد فقد كان يُعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا، وبهذا الخصوص فقد نصت ما يلي: "يعتبر **فاعلا** كل...أو **حرض** على إرتكاب الفعل..."[2] وإتجاه المشرع الجزائري هذا هو إتجاه جديد يخرج عن الإتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل لأنه لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , المرجع السابق، ص207.

[2]- المادة 41 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن القانون العقوبات الجزائري.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص204.

أما المشجع فهو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل، ليزيد التصميم الجرمي لديه، بتشديد عزيمته يفترض شخصا آخر صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع فيزيد إصرارا على تصميمه و تنفيذه[1].

الفرع الثاني :التعريف بالقاصر le mineur

ما يهمنا في هذا الفرع دراسة القاصر من الناحية الجزائية فقط.

أولا : التعريف الفقهي

يعرف الاستاذ "عبد الحكيم فوده" يقصد: "بالحدث من لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجود في احدى حالات الانحراف"[2].

اما الاستاذ "موريس نخلة و من معه" يعرف الحدث على: "انه الذي لم يبلغ سن الرشد ولا يزال تحت السلطة الوالدية او الوصاية ويعود للوالدين او الوصي سلطة الحراسة عليه و على امواله و هم يمثلونه في اعمال القضائية و إذا قام القاصر بهذه الاعمال تبقى باطلة نسبيا و يحاكم القاصر الجانح امام محكمة خاصة هي محكمة الاحداث"[3].

1_ القاصر الذي لم يكمل 16 سنة: إذا كنت الضحية قاصرا لم يكمل 16 سنة تقوم الجريمة حتى و إن إرتكب الفعل بصفة عرضية , بل و لا يشكل الاعتياد ظرفا مشددا.

2_ القاصر الذي لم يكمل 19 سنة : اذا كانت الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشر و لم يكمل 19 سنة , تتحول الجريمة الى جنحة اعتياد و اذن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة , فهذا تحصيل لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 342 في شطرها الثاني[4].

---

[1]- نبيل صقر,الوسيط في شحرح 50 جريمة من جرائم الاشخاص_ دار الهدى , الجزائر, 2009، ص336.

[2]- عبد الحكيم فوده, جرائم الاحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1997, ص179.

[3]- موريس نخلة و من معه، المرجع السابق، ص1269.

[4]-جلال محمد الزغبي و القاضي أسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص128.

ثانيا: التعريف القانوني

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر تحديدا دقيقا[*]، فجعلها 18 في المادة 326 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف القصر دون 18 بالعنف، ثم مدد هذه السن الى 19 سنة في جريمة التحريض على الفسق و الفجور و الفعل المخل بالخياء بغير عنف المنصوص عليها في المادة 334 من ق.ع و جريمة جريمة الاعتداء على القصر دون 16 بالضرب و الجرح المنصوص عليها في المادة 269.

ايضا عرف القصر في المادة 01 من الأمر رقم 72-3 :" ان القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما..." [1].

يسجل للشارع الاردني الخطة التي إنتهجها في معاملة الأحداث فقد قسم الاحداث حسب الفئات العمرية و أعطى لكل فئة وصفا خاصا بها ورتب الاحداث , فقد قسم الاحداث حسب الفئات العمرية و اعطى لكل فئة وصفا خاصا بها ورتب لها عقوبات معينة تنسجم و تناسب مرحلة النضوج التي وصل اليها الحدث , وهذه الفئة هي:

. **الولد** : من اتم السابعة من عمره و لم يتم الثانية عشرة.

. المراهق : من اتم الثانية عشرة و لم يتم الخامسة عشرة .

. الفتى : من اتم الخامسة عشرة و لم يتم الثامنة عشرة[2].

تعريف الحداثة كمصطلح قانوني وفقا للتشريع الاردني بأنها: "المرحلة العمرية التي تكون فيها المسؤولية للإنسان مخففة تبدأ بتدابير احترازية و تنتهي بعقوبات مخففة و/أو تدابير

---

[*]- ذلك من أجل حماية أكبر لهذه الشريحة العاجزة من المجتمع التي تحتاج الى رعاية و حماية خاصة أكبر لعدم إكتمال النمو الجسمي و العقلي و نقص في قدرة التمييز وسهولة خداعهم.

[1]- أمر رقم 72-3 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية العدد:15 المؤرخة في:1972/02/22.

[2]- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان، 2012، ص26.

احترازية , وتكون من تاريخ اتمام السابعة من العمر و تنتهي بإتمام الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى"[1].

ثالثا: التعريف الدولي

من بين التعريفات الدولية أخذنا **بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل** لعام 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل صريح و أضح المقصود بمصطلج "الطفل" انه: "كل إنسان لم يتجاوز سن18، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[2]

المبحث الثاني: نشأة و عوامل المؤدية الى ممارسة الفسق و الدعارة و أنواعها

من أشد الآفات الإجتماعية خطورة وفتكا في كيان المجتمع البشري آفتا الدعارة والفسق، ولقد ظهرت هذه الآفتين وتفشت في كل بقعة من بقاع العالم القديم والحديث وكافحته الديانات والتشريعات الوضعية والجمعيات الخيرية و الإصلاحية وسنت من أجل محاربتها والحد من انتشارهما العلني أو السري قوانين صارمة.

و سنتناول في هذا المبحث نشأة الدعارة و الفسق، و العوامل المؤدية الى ممارسة الفسق و الدعارة في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث أنواع دعارة القصر.

المطلب الأول: نشأة الدعارة و الفسق

تفرق التشريعات عادة ما بين جريمة الحدث و جناحه أو إنحرافه، فإجرام الحدث يعني انه قد إتركب سلوكا يعد جريمة وفقا لقانون العقوبات أو أي قانون آخر، على حين أن جناح

---

[1]- –المرجع نفسه، ص31.

[2]- المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المؤرخة في: 1989/11/20، و المصادق عليها من طرف الجزائر، بتاريخ 1992/09/02 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92، المؤرخ في 1991/12/11.

الحدث أو إنحرافه يعني تواجده في حالة تكشف عن إنحرافه أو جناحه أو تنبئ عن إحتمال قيامه بإرتكاب جريمة في المستقبل[1]، فينفرد البغاء من بين الإنحرافات كلها، بأن نظرة المجتمع إليه قد تختلف حسب الأزمنة والأمكنة [2].

فتم تقسيم هذا المطلب الى نشأة الجريمة في الفرع الأول في المجتمعات الأوربية و الفرع الثاني في المجتمعات العربية.

الفرع الأول: المجتمعات الأوربية

أغلقت بيوت الدعارة في غرب أوروبا ووسطها، فيما بين 1530 و1565 وشددت العقوبة على ممارسة هذه المهنة، وعندما ثبت إخفاق الإجراءات التي كانت متخذة في سبيل القضاء عليها وعلى الأمراض الزهرية الناجمة عنها بدأت مدن كثيرة في تنظيم البغاء، فكانت مدينة برلين مثلا تحتم الفحص الطبي للبغايا مرة كل أسبوعين وهذا ابتداء من عام 1700، بينما بدأت في باريس في تسجيل البغايا سنة 1875، أما إنجلترا فقد نص قانونها الخاص الصادر سنة 1864 على منع انتشار الأمراض المعدية باللمس وعلى الفحص الطبي الدوري للبغايا اللواتي يقمن في المناطق العسكرية والبحرية . وكذلك نص على حجز المصابات بهذه الأمراض ولكن هذا القانون لم يعمر طويلا، فتم إلغاؤه في سنة 1886 وفي سنة 1898 حرم قانون التشرد على الرجال أن يعيشوا على الكسب من الدعارة، وفي أواخر القرن 19 بذلت جهود كبيرة لضبط التجارة الدولية في النساء لأغراض البغاء وبدأ التعاون وتبادل المعلومات عن أولئك الذين يستغلون قوا دين النساء لأغراض غير خلقية .

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي, المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، مصر، 2003، ص250.

[2]-سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، الطبعة02، 1983، ص 171 .

الفرع الثاني: في المجتمعات العربية

اولا: في مصر

ويحدثنا التاريخ أن الناس في مصر في عهد الفاطميين، كانوا يخرجون في الأعياد لقضاء شهواتهم الجنسية في أحضان العاهرات، أما في عهد المماليك فيبدوا أن البغاء كان منتشرا إلى درجة جعلت الحاكم يعترف به ويفرض الضرائب على البيوت التي يمارس فيها.

وقد استمر الحال على هذا المنوال حتى جاء الظاهر بيبرس فحارب البغاء وألغى المكوس المفروضة، لكن ذلك لم يدم طويلا، فلقد لاقت الدعارة سوقا رائجة بعد الفتح العثماني بمصر ففرضوا عليها المكوس ووضعوا نظاما خاصا لجبايتها، و بدخول الفرنسيين مصر سنة 1798 نشطت حركة الدعارة نشاطا ملحوظا وأقام الفرنسيون مساكن خاصة لممارستها، وبدؤوا يستقدمون عاهرات أوروبيات فانتشرت بيوت الدعارة في القاهرة لاستقبال الجنود[1] .

ثانيا: في الجزائر

المشرّع الجزائري ترجم حرفيا قانون العقوبات الفرنسي واستعمله منذ 1965 إلى يوميا هذا، ففي سنة 1946 جعل القانون الفرنسي، من الدعارة مهنة حرة، وبالتالي أصبحت شيئا مسموحا به، وللمرأة حق في فتح بيت لدعارة وامتهانها في إطار قانوني بدفع الضرائب ووضع لافتة في مدخل البيت مع تحديد المبالغ وكذا ساعات العمل، ففي سنوات السبعينيات كانت هناك نساء يملكن بيوتا لممارسة نشاطهن ، لذا حاول الرئيس الراحل هواري بومدين، سنة 1975 وضع حد لها إلا انه لم يتمكن بسبب تلك الضجة التي أحدثتها بعض الأوساط في المجتمع آنذاك، فقام بتنظيمها من خلال إخضاع هؤلاء النسوة إلى المراقبة الطبية الأسبوعية تجنبا لتفشي الأمراض المعدية، وكذا التأكد من عدم حملهن حتى لا ينتشر أطفال الزنا في المجتمع، وكذا قام بوضع هذه العاهرات في بيوت لدعارة حتى لا تتفشى الدعارة العشوائية ,

[1]– الدكتورة سامية حسن الساعاتي ، المرجع السابق ، ص 173 .

سنة 1991 ظهرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، والتي طالبت بغلق هذه البيوت باعتبارها مهنة تمس بأصول الدين الإسلامي، وكذا بكرامة المرأة، وهو الآمر الذي أدى إلى غلق هذه البيوت لكن تلك النسوة اللائي كن يعملن في تلك البيوت تفرقن، والجدير بالذكر أنهن نساء غنيات واللواتي قمن بدورهن بفتح بيوت أخرى، فمن بيت به 10عاهرات إلى 10 بيوت لدعارة، فقد أصبح لكل عاهرة بيت خاص تعمل به ولكن هذه المرة بسرية ودون رقابة خوفا من الجبهة الإسلامية للإنقاذ[1].

المطلب الثاني :العوامل المؤدية الى ممارسة القصر للفسق و الدعارة

يعتبر الطفل معرضا للإنحراف اذا وجد متسولا أو يعرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالألعاب البهلوانية و غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش إذا مارس جمع أعقاب السجائر او الفضلات أو المهملات...أو قام بأعمال الدعارة أو الفسق او بإفساد الاخلاق او القمار او المخدرات او نحوها او بخدمة من يقومون به [2] و متى قام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال أو كان محلا لها ولو بطريقة الأنترنت[3].

من خلال درستنا تم تقسيم هذا المطلب الى خمسة فروع, ففي الفرع الاول الفقر, الفرع الثاني إدمان المخدرات ,الفرع الثالث مشاكل صحية ,الفرع الرابع الانترنت و الفرع الخامس الاهمال العائلي.

---

[1] – المتاح على الموقع: http://essalamonline.com/ara/permalink/19990.html ، 2014/03/22، 11:27.

[2]-محمد على قطب، المرجع السابق، ص198.

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الأول: الفقر و إدمان المخدرات

أولا: الفقر

لقد وجد ان 41% من المنحرفين ينتمون الى عائلات فقيرة اوجد فقيرة بالمقارنة 10% فقط من غير المنحرفين . و كما هو معروف , فالفقير يؤثر في كل مظاهر الحياة العائلية بما فيها السكن , التربية الصحية و الاستقرار العائلي , و كل هذه العوامل بالاضافة الى أثار أخرى للفقر لها تأثير كبير على نمو سلوك الطفل و موقفه من المجتمع[1].

الابحاث المختلفة التي أجريت بهدف إيجاد الخصائص المشتركة للنساء اللواتي يعملن بالدعارة، تعكس عددا من الحقائق الأساسية:

غالبية النساء اللواتي يعملن بالدعارة بدأن بذلك في سنّ مبكرة وغالبا ما دون ألـ: 18 عاما, وليس هناك مجال للشك في أن الغالبية العظمى من البغايا يجلبن من الأوساط المحرومة التي يسودها الفقر والمستويات الاقتصادية المنخفضة، فحسب الإحصائيات التي أجريت في السنوات ما بين 1954 الى غاية سنة 1958 فإن فئة البغايا الحقيقية كانت تحتل المركز الثاني من حيث الترتيب الحجمي بعد فئة خادمات المنازل والطاهيات.

وهذه هي الحال أيضا فيما يتعلق بأولئك اللواتي يمارسن عادة أعمالا منخفضة الأجور في الدول الأجنبية مثل خادمات المطاعم وفتيات المصاعد وفتيات الحانات وعلى ذلك فليس من الخطأ أن يقال أن أعمال النساء المنخفضة هي أعظم مصدر لتوريد البغايا، لأن الشابات يستطعن بسهولة أن يكسبن عن طريق الاتجار بأجسادهن أكثر مما يستطعن كسبه عن طريق العمل في المحلات والمصانع أو في الخدمة في المنازل . وقد قالت بغي ذات مرة لأحد الباحثين الاجتماعية :"لقد ظللت أعمل في المصنع خمس سنوات فبل أن أدرك أني كنت أمتلك ثروة طوال الوقت".

[1]- علي مانع, عوامل جنوح الاحداث في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2002، ص117.

إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الفقر نسبي بمعنى أن أولئك اللاتي يتقاضين أجورا منخفضة، قد يشعرن بالحرمان لو عجزن عن ارتداء ملابس فاخرة وملابس داخلية غالية[1]، أو عن استخدام وسائل التجميل الحديثة الغالية الثمن أو الاستمتاع بوسائل لهو معينة[2].

ثانيا: إدمان المخدرات

العمل في الدعارة يؤدي مرات كثيرة إلى دخول حلقة إدمان المخدرات. تساعد المخدرات على خلق انفصال بين الجسد والوعي مما يقلل من تأثير التجارب الصعبة، ولكن بالمقابل، تسبب المخدرات الإدمان ويصبح العمل في الدعارة ضرورة من أجل تمويل شراء المخدرات.

الفرع الثاني: مشاكل صحية او نفسية و الإهمال العائلي

أولا: مشاكل صحية او نفسية

النساء الموجودات في دائرة الدعارة معرضات بشكل كبير و أكثر من غيرهن للعنف، للمعاناة النفسية ولاضطرابات ناتجة عن صدمة أو خوف أو إحباط، ومشاكل صحية مختلفة ناتجة عن العمل بالدعارة وعن الظروف المتأتية من العمل في الشارع أو المخدرات.

يعد الطفل معرضا للانحراف إذ قام بأعمال تتصل بالدعارة و الفسق.... او بخدمة من يقومون بها[3]، فاعتبر القيام بهذه الحالة من حالات التعرض للانحراف , ان اعمال الحدث الذي يتجاوز الخامسة عشرة في مجال الدعارة او الفسق او فساد الاخلاق او القمار او المخدرات... يعني الا تصل الى درجة الجريمة و الا عوقب عما يأتيه منها لقانون الاحداث و لا يقتصر الامر في حقه على التدابير. فلا يتصور ان يقصد المشرع الى خلع التجريم عما

---

[1]- سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 179.

[2]- المرجع نفسه، ص180.

[3]- المادة 3 من قانون رقم 10 لسنة 1961 المتعلق بمكافحة الدعارة، الصادر برئاسة الجمهورية في 21 رمضان سنة 1280 الموافق لـ 8 مارس 1961.

يأتيه الحدث من جرائم المخدرات أو الدعارة، ثم يأتي فيما بعد استدراكا على ظاهر الحدث الذي تجاوز الخامسة عشرة و تنفي ما قد تشير تشير اليه المادة من عتبار هذه الاعمال في حقه محض خطورة اجتماعية مجرة [1].

ثانيا: الإهمال العائلي

الكثيرات ممن يعملن بالدعارة تربيْن داخل عائلات قاصرة عن أداء وظائفها وعانيْن من الإهمال والتنكيل في فترة طفولتهن بدرجات مختلفة، حوالي 70% –90% منهن عانيْن من تنكيل جنسي من نوع ما، بما في ذلك سفاح القربى.

تنشأ الحاجة الى المال دائما مع العوز، مما يؤدي الى رب البيت الى وضع كامل تركيزه على كسب قوت اليوم مما يودي الى إهماله للعائلة الذي قد تبلغ قسوته درجة تعرض الأنثى أو الأسرة بأكملها من الحرمان الثقيل وما يصاحبه من هوان أليم[2].

و بالتالي فاسغلال الأطفال في البغاء يعتمد على العوامل المساهمة في ذلك و التي تشمل التخلف و الفقر و التفاوت في مستويات الدخل و الهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة و التعطل الدور التي تؤديه الاسر و الافتقار الى التربية و الهجرة من الارياف الى المدن و التمييز المبني على نوع الجنس و السلوك الجنسي المسؤول من جانب الكبار و الممارسات التقلدية الضارة و المنازعات المسلحة و الاتجار بالاطفال[3].

---

[1]- عبد الحكيم فوده , جرائم الاحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض, المرجع السابق، ص 128–27.

[2]- الدكتورة سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق, ص 181 .

[3]- اوسيم حسام الدين الاحمد ، حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء, الطبعة الاولى, منشورات الحالبي, لبنان ,2009، ص148.

الفرع الثالث: الأنترنت

و اذا تشير الى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الاطفال من المواد الإباحية على شبكة الأنترنت (فينا,1999) و لا سيما ما إنتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم النتائج و توزيع و تصدير و بث و إسترداد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا و الترويج لها و إذ تُشَدد على أهمية التعاون الأوثق و الشراكة بين الحكومات و الصناعة المتمثلة في الإنترنت.

المطلب االثالث :أنواع دعارة القصر

لتحليل ظاهرة الدعارة وخصائصها ، بإمكاننا أن نقوم بتقسيم أنواع الدعارة المختلفة رغم تونعها و تشعبها وفقا لمكان الحدث، نوع الإطار الذي تتم من خلاله الدعارة، وضع القاصر:

الفرع الأول: دعارة الشارع وهو نوع الدعارة المعروف. في غالبية الحالات تحدث هذه النشاطات في مناطق معروفة من المدينة . في وسطها، في حدائق عامة معينة، في ضواحيها وفي الشواطئ. العمل الجنسي نفسه يحدث على الغالب داخل سيارة أو في ساحات خالية. دعارة الشارع تمتاز بتعرض القصر لعنف شديد من قبل الزبائن أو الشاذين على أنواعهم، تتمّ تحت سيطرة القوّادين أو تجار المخدرات، نزاعات على مناطق نفوذ، استعمال مكثّف للمخدرات وظروف صحية متدنية تؤدي إلى أضرار صحية[1].

الفرع الثاني: الشقق السرية وهي شقق سكنية تتحول بشكل غير رسمي إلى أماكن تبيع الخدمات الجنسية، في الأحياء الميسورة، ينجح الجيران، أحيانا، بالانتظام وتقديم الشكوى في الشرطة إلى أن يتم إغلاق المكان. غالبية الشقق موجودة بملكية سرية.

[1]- ريتا حايكن و باتريز روزن كاتس، "مساعدة أولية لنساء وفتيات في الدعارة"، مجلة النسوية حيفا، فلسطين، 1988، ص5

الفرع الثالث: "**فتيات مرافقة/فتيات الهاتف**" تحت هذا الاسم الرمز يختفي واقع لنساء في شقق أو مكتب يتصل به الزبون ويدعو المرأة إلى شقة أو إلى فندق. تتقاضى فتيات المرافقة تسعيرة عالية، وتتقاسمن المال مع صاحب المصلحة الذي يهتم بالإعلان عن الخدمة. من المهم التنويه هنا أن لهذا النوع من الدعارة هنالك شركاء كثر: القوادون، موظفو استقبال في الفنادق، سائقو سيارات الأجرة وغيرهم.

الفرع الرابع: سياحة جنسية في الغالب نتحدث عن وكالات سفر تقترح على المسافر إلى خارج البلاد، وكجزء من "الرزمة السياحية"، إمكانية ممارسة الجنس مع نساء شابات، شباب أو طفلات، خاصة في مدن العالم الثالث. يُنتج هذا النوع من السياحة دخلا هاما للدول، وهذا ما يجعل استغلال النساء يحظى عمليا، بتشجيع الدولة.

الفرع الخامس: الانترنيت، "بنات الشبكة" تحوّلت الدعارة الشبكية من خلال الإنترنيت إلى مصلحة منتشرة ومربحة، تضمن السرية للزبون وتعطي النساء والفتيات وهم الحماية والحصانة. الحديث، في الغالب عن مواقع الإنترنت يقوم الزبائن بالدخول إليها والتواصل مع المرأة عبر برنامج اتصال وكاميرا ويطلبون منها التصرف حسب رغباتهن الجنسية[1].

المبحث الثالث: بعض الجرائم المتصلة بجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

هناك العديد من الجرائم الشبيهة لجريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة، إلا أن هناك جرائم مختلفة تماما عنها لكنها تبقى متصلة بها بطريق أو ما، و التي سنستعرضها في المطلب الأول الجريمة المعلوماتية، في المطلب الثاني جريمة الخطف، المطلب الثالث جرائم المخدرات و جرائم الاخلاق الأخرى.

[1]- المرجع نفسه، ص6.

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية

الوجه السلبي للأنترنت يمكن أن ترتكب عبره جرائم الجنس يتمثل في وجود مواقع على شبكة الأنترنت تحرض على ممارسة الجنس سواء مع الكبار أو مع الأطفال وتقوم هذه المواقع بنشر صور جنسية فاضحة للبالغين والأطفال، وإذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول وذلك لتوافر تمام العقل لدى البالغين، فإن الوضع بالنسبة للطفل ويختلف ذلك لصغر سنه، وعدم إكتمال نضجه العقلي لذلك فالطفل أكثر عرضة للإنخداع بهذه المشاهد والصور الجنسية[1].

فظهرت بعض التجاوزات غير الأخلاقية لعدم شرعيتها وتناقضها الصارخ مع الأعراف والقوانين الدولية، إذا قارنا القدرة التدميرية التي تسبّبها مثل هذه الجرائم باقتصاديات الدول وعائداتها المالية، فإنها تفوق بكثيرمستوى المساس والتدمير البشع للأخلاق والآداب العامة من خلال الغاية المادية التي ينشدها المجرمون بدليل رقم 57 مليار دولار سنويا هي فقط عائدات المواقع الإباحية، وفي إحصاء دقيق قدرت المبالغ التي تنفق على مثل هذه المواقع 307544 دولارا في الثانية الواحدة مع تسجيل 28258 مستعملا، شاهد هذه المواقع الجنسية المقدرة بـ 42مليون موقع إباحي بعدد صفحات اجمالي بلغ 420 مليون صفحة جنسية إباحية، حيث تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى في أعداد الزيارات لهذه المواقع متبوعة بكل من ايران، الإمارات ومصر وذلك وفق الدراسة التي انجزتها الوكالة الدولية للإحصاء ''آليا''، فيما احتلت الجزائر المرتبة 35 عالميا [2].

والسؤال المطروح : هل تقع أفعال التحريض على الفسق أو الدعارة و للحدث بطريق الأنترنت ؟ والإجابة بنعم، ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة قد يقع بطريقة الأنترنت متى إستعمله آخر في حض الحدث أو الطفل على أعمال الفسق والفجور، فتتوافر هذه الجريمة في

---

[1]- حسنين المحمدى بوادى, حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 105.

[2]- المتاح على الموقع الالكتروني : http://ar.algerie360.com، 22/03/2014 ، 56: 14 .

حق الجاني بمجرد تعريض الحدث للإنحراف سواء إنحرف بالفعل أو بات معرضا للإنحراف، وقد يقوم بممارسة أعمال تتعلق بالفسق وفساد الأخلاق وذلك بحض الآخرين على ممارسة هذه الأفعال وبيان الأماكن التي يمكن ممارستها فيها وذلك باستخدام الشبكة كذلك أيضا قد يمارس الطفل ذات الأفعال في شأن جرائم القمار أو الإتجار في المخدرات آو غيرها عن طريق الشبكة[1].

يمكن تعريف كلمة الإباحية بأنها المطالبة بحرية إبداء الرأي دون قيد أو شرط و خصوصا في الأمور الدينية، كما أنها دعوة صريحة إلى عدم الإلتزام بالقواعد و التقاليد و العادات الإجتماعية أو التحلل من كل القوانين المرعبة، و الإنغماس في الفسق و الفجور و إرتكاب المعاصي من دون خوف[2].

وصلت دعارة الإنترنت عن طريق القصر إلى أرقام مرعبة حقيقة ...إذ قدرت أرباح صناعة المواقع التي تدعو الى الفسق و الدعارة على الإنترنت بنحو مليار سنويا، أكثر من هذا فقد أوضحت بعض التقارير الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك مشاهد جنسية يتم عرضها عبر شبكة الأنترنت وأن أكثر من 900000 صورة تتعلق بالجنس تبث عبر هذه الشبكة من معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من دول العالم لذلك فإن بعض المؤسسات توفر عبر هذه الشبكة الأحاديث الهاتفية الحية التي تؤديها فتيات مدربات وذلك في مقابل الحصول على نسبة من عائد هته المكالمات التلفونية[3].

و في مواجهة هذه الارقام المرعبة، و تؤكد مؤسسة (NCH) الخيرية المعنية بشؤون الطفل أن الجرائم الجنس ضد الأطفال قد تزايدت الى أكثر من 15 ضعفا خلال العقد الماضي... و قد أعلن "توماس ماكديرموت" مدير المكتب الاقليمي لليونيسيف، بمنطقة

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص177.

[2]- جرجس جرجس، المرجع السابق، ص9.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص179.

الشرق الاوسط و شمال افريقيا، أن نحو مليوني طفل غالبيتهم من الفتيات يتعرضون التحريض على الفسق و الدعارة ... [1] ' و هذا ما أكدته دراسة أجريت لتأكد أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 15 سنة، و أوضحت دراسة أجرتها "ادست" أن المواقع الإباحية أصبحت مشكلة حقيقية و مدمرة لهذه المواقع ، و يمكن لمس آثارها السيئة على إرتفاع جرائم الإغتصاب بصفة عامة و إغتصاب الأطفال بصفة خاصة،و تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

قالت منظمة خيرية معنية بشؤون القصر ان جرائم الجنس ضد الاطفال تزايدت 15 مرة منذ عام 1988 و أن الأنترنت المتاح على الهواتف المحمولة التي تتمتع بإمكانيات تصوير الفيديو قد يزيد الامر سوءا، أن شبكة الأنترنت مسؤولة الى حد كبير عن إرتفاع الهائل في الجرائم الإباحية ضد الاطفال، و شهد عام 2002، 549 جريمة جنسية ضد الأطفال مقابل 35 جريمة عام 1988، و يستغل متركبو جرائم الجنس صعوبة تحديد هوياتهم على الأنترنت لإفتراس الأطفال لكن الشرطة تمكنت من تعقب بعضهم و أجهزة الكبيوتر الشخصية الخاصة بهم [2].

سنتناول بعض من هذا التفصيل من خلال التعرف على أعمال الدعارة و الترويج لها في الفرع الاول و صور الاعتداءات في الفرع الثاني.

الفرع الاول :أعمال الدعارة و الترويج لها

يتخذ الإستغلال صورا لارتكاب القصر لأعمال الدعارة، و إظهار ذلك من خلال صور أو أفلام مصورة تظهرهم بحالات القيام بأعمال جنسية مختلفة، سواء مع بعضهم البعض أو مع بالغين، وليس هذا فحسب، بل قد تتخذ أعمال الدعارة هنا إستهداف القاصرين بأفلام و

---

[1]–المرجع نفسه، ص 179.

[2]–علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب و النترنت، الطبعة الأولى، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص102.

صور جنسية للبالغين، وتمر عبر وسيلة اتصال معينة، أو عبر تقنية شبكة الأنترنت، بحيث يضمن علمهم بها، سواء برغبتهم أو إرادتهم، أو رغما عنهم، من خلال مواقع أخرى متخصصة أو عبر إختراقات منظمة مسبقا في حال دخول القاصرين عبر مواقع أخرى معينة، قد لا تكون موثوقة، أو عبر إختراق البريد الالكتروني الخاص بأحد القاصرين و إرسال ملفات ذات محتوى جنسي.[1]

الفرع الثاني : صور الإعتداءات عبر شبكة الانترنت

قد لا يكون بالإمكان رصد كافة صور الإعتاءات الجرمية الواقعة على القاصرين، هنا و مع ذلك فسنتولى بحث الصور الأكثر انتشارا من تلك الاعتداءات، و الإستغلال الجنسي للقاصرين عبر شبكة الأنترنت الذي تتفرع عنه العديد من صور الإعتداءات من خلال تحريض القاصرين على الأعمال.

أولا : القرصنة أو الإغواء

هناك مواقع على شبكة الانترنت متاحة للكافة، متخصصة بالجنس ذات بوابات و نوافذ مغرية للقاصرين، يتم الوصول اليها مباشرة عبر إدخال العنوان الالكتروني في شريط العناوين حيث يبدأ الموقع مواده تلقائيا، و الخطير أن معظم هذه المواقع هي مواقع مجانية يمكن الدخول إليها بمنطلق السهول و دون تكلف عناء مادي يذكر، النافذة الأخرى اكثر خطورة تقنية تلك المواقع الدخول اليها عبر الاشتراك بالإتصال مع مواقع اخرى، حيث لا يجد القاصر نفسه إلا و هو داخل موقعا للاباحة الجنسية، و يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، تعرض تلك المواقع فرصا للإتصال الجنسي، و تمهد له و تعرض مساعدات تقنية هاتفية و أخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر، للقيام بعمل جنسي معين، وفق منظومة و صور و مقاطع فيديو بهدف إغواء القاصرين على أعمال اجنسية معينة، أو

[1]- جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص234.

تحريضهم للقيام بها، سواء بصورة منفردة أو بصورة جماعية، و غالبا ما تدفع تلك الموقع القاصرين لدخول مواقعها من خلال الوعد بجائزة، أو مسابقة مغرية نحو ذلك[1].

يذكر أن إستخدام شبكة الأنترنت للتأثير على الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق وأعمال الفجور أو الدعارة هو أمر من السهولة بمكان ذلك أن الشبكة مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الإطلاع على صورة إباحية أو مادة إعلامية إباحية ولكنها أمور تحض على الفجور والقاصر بطبعه يمتلكه الفضول حتى يتصفح الشبكة وهو ما يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الحدث للإنحراف فمن خلال الشبكة يمكن الإطلاع على المطبوعات الممنوعة سواء كانت مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحا لكبار السن فقط بالإطلاع عليها ومشاهدتها ويوجد على شبكة الأنترنت كذلك ما يزيد عن مليون صورة أو رواية أو وصف لها ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس.

ثانيا : إنتاج صور فاضحة للقاصرين

حالات تعريض الطفل أو الحدث للإنحراف لم ترد على سبيل الحصر لذلك فإنه يدخل في عدادها، إستغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفي أوضاع مخلة على الأطفال بطريقة الأنترنت وتشمل كذلك الصور والكتابة والأفعال التي تنطوى ما يعرض الطفل للإنحراف والتي تنشر بطريقة الانترنت ويمكن للأطفال الغفطلاع عليها[2].

تتنوع صور الإنتاج بحد ذاتها مستخدمة تقنية الأنترنت و الحاسب الآلي، وتضع هذه التقنية بين يدي الفاعل و منظومة غير محددة لسبل إنتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورا أو إناثا، بعضها قد يكون حقيقيا، حصل عليه الفاعل بطرق غير مشروعة، ويروجه كما هو، و أخرى و هي مقاطع غير حقيقية، تدخل منظومة تقنيات الدبلاج و التحرير و نحو ذلك، ثم يعاد استغلال المنتج مرة اخرى في الجريمة و إستغلال القاصرين بها، فإذا توفرت

---

[1]- المرجع نفسه، ص240.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص161.

الصورة الفاضحة المعنية بطريق الانتاج، إنتقل الفاعل الى مظاهر الإستغلال المرتبطة بذلك، فعملية الإنتاج ليست مقصودة بذاتها، بقدر ما هي خطرة الى تحقيق تحريض القاصرين على الفسق و الدعارة عبر الأنترنت.

ان تجد شبكات استغلال الاطفال في تجارة الرذيلة عبر دعارة الانترنت، حماية رفيعة المستوى في بعض الدول، اذ نجد بين مئة موقع اباحي يعرض صور استغلال الاطفال جنسيا، و اكثر من النصف مستضاف في امريكا، بينما تحول النصف الباقي الى شركات متعددة الجنسيات، و قد صرحت جمعية خيرية للاطفال ان جرائم الاطفال تحريض القصر على الفسق و الدعارة, ارتفعت بنسبة 1500 %منذ عام 1988، وهذا في الوقت الذي قد تتسبب شبكة الانترنت على شاشات المحول، و في تفاقم الامور اكثر[1].

اي شخص يطالع صورا اباحية للاطفال يعتبر متعديا عليهم , و لو بشكل غير مباشر، فالمتعدي على الاطفال هو شخص ينتهك الاطفال جنسيا، أي شخص يطالع صورا اباحية لاطفال الانترنت، فقد اظهرت دراسة امريكية واسعة النطاق ان اكثر من واحد من كل ثلاثة اشخاص وجدت بحوزتهم مواد مباحة من هذا النوع ينخرطون بشكل فعلي في التعدي على اطفال في الواقع و ان من الممكن فنيا تعقب الشرطة لانشطة محرضي الاطفال على شبكة الانترنت[2].

و الحقيقة ان استغلال القاصرين هنا يكون بأحد امرين **فالامر الاول** ان يكون القاصر هو مادة الانتاج الجنسي , سواء تمثل ذلك بصور الفوتوغرافية، أو مقاطع الفيديو، ثم إعادة ترويج

---

[1]القضية بإستخدام الانترنت بإستعمال التهديد مع قاصرة لم تبلغ 18 سنة :"..البالغة 17 سنة ... مهددا إياها بوضع صورتها الحقيقية على صور جنسية مخلة و نشرها عبر تلك الشبكة طالبا منها القيام بعلاقة جنسية ... بأن هددها بإرتكاب الجريمة موضوع التهمة الاولى، و أوقف أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه و هو إلقاء القبض عليه،قذف في حقه المذكورة بأن إستند إليها بواسطة الكتابة أمرا لو كان صادقا لاوجب عقابها بالعقوبات المقررة قانونا و إحتقارها عند أهل وطنها في عرضها و هو قيامها بممارسة الجنس مع الغير بدون تمييز و بمقابل مادي و ذلك على النحو المبين بالاوراق، محمد على قطب، المرجع السابق، ص152.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص123.

تلك الصور او مقاطع الفيديو الى الاخرين. اما **الامر الثاني** ان يكون القاصر هو هدف الاستغلال السابق و مادته، و في ان معا، فمخرجات الانتاج صور كانت او مقاطع فيديو توجه هنا الى القصر،عبر ما يستجمع لدى الفاعل من عناوين و مواقع الكتروني، مدعمة بتقنية الكتروني معلوماتية كافية لتأكيد ايصال غير المشروع الى القاصر حيثما كان[1].

ومن خلال ما سبق يتبين ان هناك قاعدة مواداها انه كلما كان هناك تدريب مكثف و مدروس و منظم كلما كان هناك ادراكا و فهما اكثر عمقا للتعامل مع شبكة الانترنت كلما ادى الحد من جرائم الاخلاق العامة[2].

المطلب الثاني: جرائم المخدرات

و يوصف أن القاصر الذي يقوم بها يعد معرضا للإنحراف في حكم المادة المذكورة و يقصد بأعمال المخدرات و ما في حكمها قيام القاصر بنقلها أو تخزينها، كذلك قيامه بتعاطي هذه المخدرات أو إعطائها للغير كقيامه بحقن أخر بحقنة المورفين أو الماكس أو مواد مهدئة و هو يقوم بأعمال الدعارة حتى لا يشعر بما يقوم به إذا لم يعجبه الزابون، أو ممارسة الدعارة من أجل تحصيل مبلغ لشراء المخدرات[3].

[1]- جلال محمد الزغبي و من معه، المرجع السابق، ص241.

[2]– محمد على قطب، مرجع سابق، ص150.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، المرجع السابق، ص37.

المطلب الثالث : جريمة الخطف و الإتجار بالبشر و جرائم الاخلاق الاخرى

مما لا شك فيه أن استهواء الممارسات الجنسية بالإغراء عادة يكون من أجل الممارسة الدعارة أو الفسق و أن بعض الجرائم الأخلاقية الأخرى تكون مؤدية الى الفسق و الدعارة و هذا سنبينه في الفرع الأول جريمة الخطف و الفرع الثاني جرائم الأخلاق الأخرى.

الفرع الأول: جريمة الخطف و الإتجار بالبشر

هو الفعل المتمثل في خطف قاصر لم يكمل 18 من عمره أو إستدراجه أو إبعاده أو نقله من الأماكن التي وضعو فيها من يخضع لسلطتهم أو من وكل إليهم الإشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل[1].

ترتبط بمشكلة البغاء تجارة الرقيق الأبيض وإكراه الفتيات على البغاء وخاصة القاصرات اللاتي كن هدفا لإستغلال شائن، يزيده شناعة وقوعه من فئة قوية قادرة على أخرى مستضعفة، ولا يمكن أن يكون لها إرادة في إختيار ممارسة البغاء كمهنة للكسب[2].

يتناول هذا البحث مسألة حجز حرية أحد الناس، عن طريق إختطافه إما يقصد ارتكاب الفجور به، أو يقصد حمله على تعاطي الفحشاء و الدعارة.

يصر بعض العلماء الجزائيين، على أن يكون الخاطف، في هذه الأحوال، من جنس غير جنس المختطف، إلا أن غالبية الفقهاء تصر على ممارسة التعبير القانوني، بصورة مطلقة، و

---

[1]- أنظر المواد 326 الى 329 قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن القانون العقوبات الجزائري.

[2]-ريتا حايكن و باتريز روزن كاتس، "مساعدة أولية لنساء وفتيات في الدعارة"، مجلة النسوية حيفا، فلسطين، 1988، ص4.

بصيغة مطابقة لحالة الحياد الجنسي، فتتحقق جريمة الخطف علة الفجور و الفحشاء، بمجرد إقدام الفاعل على إحتجاز الشخص المقصود، بنية دفعه إلى ارتكاب المنكر و الفحشاء، حتى و لو لم يبلغ الهدف من جراء ذلك، و في حالة الإيجاب، تطبق قواعد الجتماع المادي للجرائم، بين إحتجاز الحرية الموصوف بأنه جناية، و بين فعل الإعتداء على الأخلاق و الآداب العامة.

الفرع الثاني: جرائم الأخلاق الأخرى

إن أعمال الفسق و إفساد الأخلاق تأخذ حكم أعمال الدعارة و تعرض الحدث الذي يأتيها للإنحراف، و أعمال الفسق و إفساد الأخلاق مترادفان، فيدخل فيهما ممارسة اللواط أو المساعدة فيه أو الإعانة عليه، و تجهيزه المكان و دعوة راغبي المتعة الحرام إليه أو سب الناس على قارعة الطريق بألفاظ و أفعال خادشة للحياء، أو هتك عرض أنثى أو ممارسة فعل فاضح مع أنثى في علانية و على قارعة الطريق حيث يشاهده المارة، و كذلك دعوة الحدث اقرانه لاقتراف أعمال السرقة أو النهب أو النصب أو النشل ومما لا شك فيه أن أعمال الفسق كلها تؤدي الى فساد الأخلاق طالما أنها مؤثمة أخلاقيا و قانونيا، من ثم يعد الحدث الذي يأتيها معرضا للأنحراف، و يلحق بأعمال الدعارة، أعمال القمار و التي تتمثل أساسا في إقتراف العاب القمار بصفة أصلية أو المساعدة في إرتكابها، كما لو إعد الطفل شقته الخاصة مثل وكر لممارسة ألعاب القمار بأنواعها المختلفة، و حصل على أجر من وراء هذه الافعال، و فضلا عن تجريم أعمال القمار، فهي تؤدي بفاعلها الى هذه الجريمة، و تجلعه معرضا لإنحراف[1].

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، المرجع السابق، ص40.